تعريفُ المرسل لغة

المُرْسَلُ : مأخوذٌ من قوله : أرسلتُ كذا ، إذا أطلقتَه ، ولم تمنعه ، كما في قوله تعالى : ﴿أَلَم تَرَ أَنَّا أرسلنا الشَّياطِينَ على الكافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزّاً﴾ [مريم : ٨٢] ، فكأنَّ المُرْسِلَ أطلق الإسنادَ ، وقد أشارَ الإمامُ المازَرِي إلى هٰذا .

ويحتمل أن يكون مأخوذاً مِن قولهم : جاء القومُ أَرْسالاً ، أي قِطَعاً متفرّقين ، قال ابن سيده : الرَّسَل – بفتح الراء والسين – : القطيعُ من كلِّ شيء ، والجمعُ أرسال ، وجاؤوا رِسْلَةً رِسْلَةً ، أي : جماعةً جماعةً ، وفي حديثِ ابن ماجة (١٦٢٨) عن ابن عباسٍ : أن الناسَ دخلوا على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بعد موته ، فصلُّوا عليه أرسالاً ، أي : فِرَقاً متقطّعة يتبعُ بعضُهم بعضاً . فكأنَّه تُصُوِّرَ من هٰذا اللفظ الاقتطاعُ ، فقيل للحديث الذي قُطِعَ إسنادُه ، وبقي غيرَ متصل : مُرْسَلٌ ، أي : كل طائفة منهم لم تَلْقَ الأُخرى ، ولا لَحِقَتْها .

ويحتمل أن يكونَ أصلُه الاسترسالُ ، وهو الطمأنينةُ إلى الإنسان والثقة به فيمَا يُحَدِّثُه ، فكأنَّ المرسِلَ للحديث اطمَأنَّ إلى من أرسل عنه ، وَوَثِقَ بهِ لمن يُوصِلُه إليه . ويَرِدُ عليه أن جماعةً من الرواة أرسلوا الحديثَ مع عدمِ الثقة برواية الذين أرسلوا عنه .

وقيل : مأخوذ من قولهم : ناقةٌ مرسال ، أي : سريعة السَّير ، قال كعب بنُ زهير :

أضحتْ سُعادُ بأرضٍ لا يُبَلِّغُها إلَّا العِتاقُ النَّجِيباتُ المَراسيلُ

فكأنّ المُرْسِلَ للحديثِ أسرعَ فيه عَجِلاً ، فحذفَ بعضَ إسناده . والكُلُّ محتمل .

تعريف المرسل اصطلاحاً

أمّا تعريفُ المُرْسَلِ اصطلاحاً ، فقد اختلفت فيه عبارةُ القومِ على وجوه :

الأول – وهو أضيقُها – : هو ما أضافه إلى النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم كبارُ التابعين الذين أدركوا كثيراً مِن الصحابة ، وتَقِلُّ روايتُهم عن التابعين كسعيدِ بنِ المسيب ، وأبي سلمة بنِ عبد الرحمٰن ونحوهما ، وأن ما أضافه صغارُ التابعين إلى النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم ، فليسَ بمرسل يجري فيه الخلافُ ، بل هو منقطع .

الثاني : ما قال فيه التابعيُّ : عن رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم ، سواء كان مِن كبار التابعين ، أو مِن صغارهم ، وهذا هو المشهورُ عندَ كثيرٍ من أهلِ الحديث ، وهو اختيارُ الحاكم وغيره[1]، فقد قال في « علوم الحديث » ص ٢٥ : فإنَّ مشايخَ الحديثِ لم يختلفوا في أنَّ الحديثَ المُرْسَلَ هو الذي يرويه المحدثُ بأسانيدَ متصلةٍ إلى التابعينَ ، فيقولُ التابعيُّ : قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم . . .

الثالث : أنّه ما سقط من إسناده راوٍ من أيِّ موضع ، وهو على هٰذا هو والمنقطع سَواء ، وهٰذا مذهبُ أكثرِ الأصوليين والفقهاء ، وبه قَطَعَ مِن المحدثين الخطيب

---

(١) وتقييدُ الإمامِ الشافعي المُرْسَلَ الذي يُقبل إذا اعتضدَ بأن يكونَ من رواية التابعي الكبيرِ لا يلزم منه أن لا يسمي ما رواه التابعي الصغير مرسلاً ، فقد صرح بتسمية رواية مَن دون كبار التابعين مرسلة ، وذلك في قوله : « ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة ، استوحش من مرسلِ كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة » . انظر « الرسالة » الفقرة (١٢٨٤) .

البغدادي[1]، إلّا أنّه قال : أكثرُ ما يُوصَفُ بالإرسال مِن حيث الاستعمال ما رواه التابعيُّ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم .

قال الإمامُ أبو العباس القرطبي أحدُ المتأخرين من أئمة المالكية في كتابه « الوصول » : المُرْسَلُ عند الأصوليين والفقهاء عبارةٌ عن الخبر الذي يكون في سنده انقطاعٌ بأن يُحَدِّثَ واحدٌ منهم عمّن لم يَلْقَهُ ، ولا أَخَذَ عنه ، وخَصَّ كثيرٌ من المحدثين اسمَ المرسل بمَا سكت فيه عن الصحابي ، واسمَ المنقطع بمَا سكت فيه عن غيره .

الرابع : هو قَولُ غيرِ الصحابي : قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم ، وبهذا التعريفِ قال ابنُ الحاجب ، وقَبْلَه الآمدي ، والشيخ الموفق وغيرهم ، فَيَدْخُلُ في عمومه كُلُّ من لم تَصِحَّ صحبتُه ، وإن تأخر عصرُه .

قال الحافظ العلائي في « جامع التحصيل » ص ٢٧ : إطلاقُ ابن الحاجب وغيره يَظهَرُ عند التأمل في أثناء استدلالهم أنّهم يُريدون ما سَقَطَ منه التابعيُّ مع الصحابي ، أو ما سَقَطَ منه اثنانِ بعد الصحابي ونحو ذلك ، ولم أرَ مَن صرّح بحمله على الإطلاق إلّا

---

(١) قال في « الكفاية » ص ٣٨٤ : لا خلاف بينَ أهل العلم أن إرسالَ الحديث الذي ليس بمدلّس هو رواية الراوي عمن لم يُعاصره ، أو لم يلقه ، نحو رواية سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بنِ عبد الرحمن ، وعروة بنِ الزبير ، ومحمد بن المنكدر ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وقتادة وغيرهم من التابعين عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وبمثابته في غيرِ التابعين نحو رواية ابنِ جريج ، عن عُبيد الله بن عُتبة ، ورواية مالك بن أنس ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وروايةِ حماد بن أبي سليمَان ، عن علقمة ، فهذه كلها روايات ممن سَمَّينا عمن لم يُعاصِروه ، وأما روايةُ الراوي عمن عاصره ولم يَلْقَهُ ، فمثالُه روايةُ الحجاج بن أرطاة ، وسفيان الثوري ، وشعبة ، عن الزهري ، وما كان نحو ذلك مما لم نذكره ، والحكم في الجميع عندنا واحد ، وكذلك الحكمُ فيمن أرسل حديثاً عن شيخ لقيه ، إلا أنه لم يَسْمَعْ ذلك الحديثَ منه ، وسمع ما عداه .

بعض غُلاة الحنفية المتأخرين . . . وهذا توسُّعٌ غيرُ مرضي ، بل هو باطلٌ مردود بالإجماعِ في كل عصر على اعتبارِ الأسانيد ، والنظر في عدالةِ الرواة وجرحهم ، ولو جُوِّزَ قبولُ مثل هذا ، لزالت فائدةُ الإسناد بالكُلية ، وبطلت خصيصةُ هٰذه الأمة ، وسقط الاستدلالُ بالسنة على وجهها .

وقال الحافظ في «النكت» ٢ / ٥٤٥ : ويؤيّده قولُ الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني في كتابه : المرسلُ رواية التابعي عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم أو تابع التابعي ، عن الصحابي ، فأمّا إذا قال تابعُ التابعي أو واحد منّا : قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم . فلا يُعَدُّ شيئاً ، ولا يَقَعُ به ترجيحٌ فضلاً عن الاحتجاج به .

وهذا ظاهرُ كلامِ ابن برهان أيضاً .

وممن قيَّد الإطلاق الأستاذ أبو بكر بن فُورك ، فقال : والمُرْسلُ قولُ التابعي : قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم كذا .

مذاهب العلماء في حكم المرسل من حيث الاحتجاج به

إنَّ مذاهبَ علماءِ الحديث والفقهاء في شأن المرسلِ ثلاثة :

١ – المذهب الأولُ : ضعيفٌ يُرَدُّ ولا يَجِبُ العملُ به ، وذكر الإمامُ النووي في « التقريب » أنّ ذلك رأيُ قولِ أكثر الأئمة من حُفَّاظِ الحديث ونُقَّادِ الأثر ، ونقله الإمامُ مسلم في مقدمة « صحيحه » ١ / ٣٠ عن قول أهل العلم بالأخبار .

٢ – المذهب الثاني : قبولُه مطلقاً ، وهو مذهبُ مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، ونقل الغزالي أنه مذهبُ الجماهير ، لكنّهم شرطوا في المُرْسِلِ أن يكون ثقةً ، وأن يتحرز في روايته عن غيرِ الثقات .

٣ – المذهبُ الثالث : مذهبُ الشافعي ، وهو وَسَطٌ بين الردّ والقبول ، فهو يأخذ بالمرسل الذي ينتهي إلى كبارِ التابعين إذا أسند مرسل ذلك التابعي ، أو قوي بمرسل مقبولٍ ، أو قول صحابي ، أو فتوى لجماعات من العلماء بمثل ما نصَّ عليه .

حجة من ردَّ المرسل

إن حُجّةَ من ردَّ المرسلَ هو جهلُ مَنْ روى عنه إلى رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم وعَدَمُ تسميته ، ولأنه إذا كانت الروايةُ عن المُسَمَّى المجهولِ مردودةً ، فأولى أن تُرَدَّ عمن لا يُسمّى قَطُّ .

قال أبو عمر بن عبد البر في « التمهيد » ١ / ٦ : وحُجَّتُهُمْ في ردِّ المراسيل ما أجمع عليه العلماءُ مِن الحاجة إلى عدالةِ المخبر ، وأنه لا بُدَّ من علم ذلك ، فإذا حكى التابعيُّ عمن لم يلقه ، لم يكن بُدٌّ من معرفة الواسطة ، إذ قد صَحَّ أن التابعين أو كثيراً

منهم رَوَوْا عن الضعيفِ وغيرِ الضعيف ، فهذه النكتةُ عندهم في ردِّ المرسَل ، لأنَّ مرسله يمكن أن يكونَ سَمِعَهُ ممن يجوزُ قبولُ نقله ، وممن لا يجوزُ ، ولا بُدَّ من معرفة عدالة الناقلِ ، فَبَطَلَ لذلك الخبرُ المرسل للجهلِ بالواسطة .

قالوا : ولو جاز قبولُ المراسيل ، لجاز قبولُ خبرِ مالكٍ ، والشافعي ، والأوزاعي ومثلهم ، إذا ذَكَرُوا خبراً عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم ، ولو جاز ذلك فيهم ، لجاز فيمن بعدهم إلى عصرنا ، وبَطَلَ المعنى الذي عليه مَدارُ الخبر .

وقال الخطيب في « الكفاية » ص ٣٨٧ – ٣٨٨ : إرسالُ الحديثِ يُؤدي إلى الجهل بعينِ راويه ، ويستحيلُ العلمُ بعدالته مع الجهل بعينه ، ولا يجوزُ قبولُ الخبرِ إلّا ممن عُرِفَتْ عدالتُه ، فَوَجَبَ لذلك كونُه غيرَ مقبول . وأيضاً فإنَّ العدلَ لو سُئِلَ عمّن أرسل عنه ، فلم يُعَدِّلْهُ ، لم يَجِبِ العملُ بخبره إذا لم يكن معروفَ العدالة من جهة غيره ، وكذلك حالُه إذا ابتدأ الإمسَاكَ عن ذكره وتعديله ، لأنه مع الإمساك عن ذكره غيرُ مُعَدِّلٍ له ، فوجب أن لا يُقْبَلَ الخبرُ عنه .

وقال القاضي أبو بكر فيمَا نقله عنه الحافظُ في « النكت » ٢ / ٥٤٩ : مِن المعلوم المشاهَدِ أن المحدثين لم يَتطابَقُوا على أن لا يُحَدِّثوا إلّا عن عدلٍ ، بل نَجِدُ الكثيرَ منهم يُحدِّثُونَ عن رجال ، فإذا سُئِلَ الواحدُ منهم عن ذلك الرجل ، قال : لا أعرفُ حاله ، بل ربمَا جزم بكذبه ، فمن أين يَصِحُّ الحُكْمُ على الراوي أنه لا يُرْسِلُ إلّا عن ثقة عنده .

قال الحافظ ابن حجر : فقد اختار ردَّ المرسل مع كونه مالكيًّا ، لكن تعليلَه يقتضي أن مَنْ عُرف من عادته أو صريح عبارته أنه لا يرسل إلّا عن ثقة أنه يُقبل . وسيأتي تقرير هذا المذهب آخراً .

وما قال القاضي صحيح ، فإن كثيراً من الأئمة وثَّقُوا خلقاً من الرواة بحسب اعتقادهم فيهم ، وظهر لغيرهم فيهم الجرحُ المعتبر ، وهذا بيِّن واضح في كتب الجرح

والتعديل . فإذا كان مع التصريح بالعدالة ، فكيف مع السكوتِ عنها ؟ .

وقد فُتِّشَتْ كثيرٌ من المراسيل ، فَوُجِدَتْ عن غيرِ العدول ، بل سُئِلَ كثيرٌ منهم عن مشايخهم ، فذكروهم بالجرح ، كقولِ أبي حنيفة : ما رأيتُ أكذبَ من جابر الجعفي ، وحديثُه عنه موجود ، وقولِ الشعبي : حدّثني الحارثُ الأعورُ ، وكان كذّاباً ، وحديثُه عنه موجودٌ ، فَمِنْ أين يَصِحُّ الحكمُ على الراوي أنه لا يُرْسِلُ إلّا عن ثقة عنده على الإطلاق ؟[1] .

وقد اتفقوا على أن الإرسالَ في الشهادة غيرُ مقبول ، بل لا بُدَّ أن يذكر شهودُ الفرعِ شهودَ الأصل الذين تَلَقَّوْا منهم الشهادةَ بعيونهم ، والجامع بينَ الشهادة والخبر أن كلاً منهما يثبت به الحكمُ ، لكن الأول حكم خاص ، وهٰذا حكمٌ عام ، والعدالةُ مشترطة فيهما اتفاقاً ، فلما لم يَصِحَّ الإرسالُ في الشهادة إجماعاً ، لزم مثله في الرواية .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » ١ / ٦ : ومِنْ حجتهم أيضاً في ذلك أن الشهادةَ قد أجمع المسلمون أنه لا يَجُوزُ فيها إلّا الاتصالُ والمشاهدة ، فكذلك الخبرُ ، يحتاجُ من الاتصال والمشاهدة إلى مثل ما تحتاج إليه الشهادة ، إذ هو باب في إيجاب الحكم واحد .

حجة من قبل المرسل مطلقاً

١ – اتفاق التابعين على قبوله ، فقد قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة المتداولة بينَ أهل العلم بالحديث ص ٢٤ : وأما المراسيلُ ، فقد كان يَحْتَجُّ بها العلماءُ فيمَا مضى ، مثل سفيان الثوري ، ومالكِ بن أنس ، والأوزاعي حتى جاء الشافعيُّ ،

---

(١) وانظر أيضاً ، « جامع التحصيل » ص ٨٢ – ٨٧ .

فتكلّم فيها ، وتابعه على ذلك أحمدُ بن حنبلٍ ، فإذا لم يكن مُسنَدٌ ضِدَّ[1] المراسيلِ ، ولم يُوجَدِ المسندُ ، فالمُرْسَلُ يُحتج به ، وليس هو مثلَ المتصل في القوّة .

وقال ابنُ جرير الطبري فيمَا حكاه عنه ابنُ عبد البر في « التّمهيد » ١ / ٤ : إن التابعينَ بأسرهم أجمعوا على قبولِ المرسل ، ولم يأتِ عنهم إنكارُه ، ولا عَنْ أحدٍ من الأئمة بعدَهم إلى رأس المئتين . كأنَّه يعني أن الشافعيَّ أوّلُ من أبى قبولَ المرسل . وإرسال التابعين للأحاديث التي لا تدخل تحتَ الحصر مشهورٌ شائع بينَهم كابن المسيّب ، وسعيدِ بن جبير ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، ومن يَطُولُ الكلامُ بذكرهم ، ولم يكن روايتُهم لها إلّا للعملِ بها ، وإلّا فلو كانت لغواً لا تُفِيدُ شيئاً ، ولا يُحتَجُّ بها ، لأنكرها عليهم العلماءُ ، وبيَّنوا أن إرسالَهم للحديث يقتضي التوهينَ له ، وعدمَ الاحتجاج به ، فمَا أنكر عليهم نُظراؤُهم ، ولا مَنْ فوقهم ، وإنما أنكره مَن جاء بعدهم .

٢ – إن عدالة الراوي وأمانته يَمنعانِه أن يَشْهَدَ على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بخبر ويكونُ راويه له غيرَ ثقة ولا حجة ، فلا يستجيزُ أن يجزِمَ بالحديثِ إلّا بَعْدَ صحته عنده ، وإلّا لَزِمَ أن يكونَ فاسقاً مردودَ الرواية ، لكونه يروي عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم شيئاً بصيغة الجزم وهو لا يعلم ثبوتَه ، أو لا يَغلِبُ ثبوتُه على ظنّه ، فالقولُ بردِّ المرسل يلزم منه القدحُ في الراوي ، وذلك باطلٌ ، لأن الإرسالَ لو كان مقتضياً للقدح في المرسل ، لم يَقْبَلِ الأئمةُ من الراوي شيئاً مما أسنده إذا كان قد روى مراسيلَ

---

(١) كذا الأصل « ضد » كما ذكر محققُ الرسالة ، والمعنى عليها صحيحٌ ، لأن مراد أبي داود أن يقول : إذا لم يكن مسند مضاد مرسل ، ولم يوجد في الباب مسند يغني عن المرسل ، فإنه يحتج بالمرسل ، ومع وضوح المعنى فقد حذف المحققُ ما في الأصل ، وأثبت كلمةَ « غير » مكانه ، ثم قال في الهامش : في الأصل : ضد ، والتصويب من « توجيه النظر » ! .

وخصوصاً إذا أكثرَ منها ، وقد اتفقت الأمةُ على قبول خلق كثير من الرواة مع كثرة ما أرسلوه ، وذلك يستلزم قبول مراسيلهم ، ولا انفكاك عن واحد من الأمرين .

٣ – إن هذا الواسطة الذي بَيْنَ التابعي وبَينَ النبي صلّى الله عليه وسلّم ، إمَّا أن يكونَ صحابيًّا ، أو تابعيًّا ثقة ، أو مجروحاً متهماً ، أو مجهولاً لا يُدْرَى حالُه . فهذه أربعة أمور لا بُدَّ من أحدِها أن يكونَ موجوداً عند المرسل عنه ، فعلى التقديرَيْنِ الأوَّلين يجب قبولُ الخبر ، وعلى التقديرين الأخيرين لا يُقْبَلُ ، لكنّا نقول : إن احتمالَ التقديرين الأخيرين بَعِيدٌ جداً في التابعين ، وخصوصاً أن يكونَ ذلك الواسطة متهماً بالكذب ، لأن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أثنى على عصرِ التابعين ، وجعلهم خَيْرَ القرون بَعْدَ قرنِ الصحابة رضي الله عنهم ، فالمجروحُ المتهم بالكذب فيهم نادِرٌ بخلاف القرون التي بعدهم ، ولما تقدَّم مِن استحالة أن يكونَ التابعيُّ الثقة الذي اطَّلع على كونِ شيخه الذي تلقَّى منه ذلك الحديثَ متهماً ، ثم أرسله عنه جازماً به عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم ، وبتقدير أن يكونَ ذلك غيرَ مستحيل ، فلا شَكَّ في أنَّه بعيد جدًّا ، وكذلك يَبْعُدُ أيضاً أن يكونَ هذا الراوي مجهولاً قد خفي حالُه على التابعي ، ويقطع بروايته على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم مع كونه لم يَطَّلِعْ على ثقته وعدالته ، فإذا تَبَيَّنَ أن هذين الاحتمالين مرجوحانِ بالنسبة إلى الاحتمالين الأولين تَعَيَّنَ العملُ بالراجح ، لأنه أغلبُ على الظن .

وقال القاضي أبو يعلى الفراء في « العدة » ٣ / ٩١٠ بعد أن نقل عن الإمام أحمد في الخبر المُرْسَلِ روايتين ، الأولى : حُجَّة يجب العملُ به ، والثانية : أنَّه ليس بحجة – : وجهُ الرواية الأولى قولُه تعالى : ﴿وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة :١٢٢] ولم يُفَرِّقْ بين من أنذر بمرسَلٍ أو مسنَدٍ، ولأن مِن عادة التابعين إرسالَ الأخبارِ ، من ذلك ما رُوي عن الأعمش أنه قال : قلتُ لإبراهيم : إذا حدّثتني فأَسْنِدْ، فقال : إذا قلتُ لك : حدّثني فلان عن عبد الله ، فهو الذي حدّثني ، وإذا قلتُ

لك : قال عبدُ الله ، فقد حدّثني جماعة عنه ، ورُوي ذلك عن الحسن ، وسعيد بن المسيّب ، والشعبي ، وهٰذا كان معروفاً مِن عادتهم ، فلو كان عندهم أنّها غيرُ مقبولة ، كانوا قد ضيَّعوا سُنَنَ رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم بهٰذا الفعل ، وهذا لا يجوز .

ولأن المرسل للخبر مثبتٌ لعدالة راويه من وجهين :

أحدُهما : أنه لا يجوز أن يُحدّثه ويَكتُمَ اسمَه ، ثم يحدّث به غيرَه ، فيلزمه قبولُه .

والثاني : أنه لو أرسلَ عن غير ثقة ، كان قد قطع على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقول من هو كَذَّابٌ عنده ، وهذا فعلٌ ممنوع منه ، وإذا كان ذلك تعديلاً له لم يعتبر جواز أن يجرحه غيرُه لو ظهر اسمه ، يُدلل عليه أن مَنْ زكاه الحاكمُ ، فله أن يقضيَ بشهادته ، ولا يُراعي جوازَ جرحه أن لو نادى في البلد باسمه ، أو كتب به إلى البلدان التي تقرب منه ، فبان أن تعديله موجب قبول خبره ، ولهذا جعل أحمد – رحمه الله – روايةَ العدل عن غيره تعديلاً للغير ، فقال في كتاب « العلل » للأثرم : إذا روى عبدُ الرحمٰن عن رجل ، فروايتُه عنه حجة ، وقال أيضاً في رواية أبي زرعة الدمشقي : مالك بن أنس إذا روى ، يعني عن رجلٍ لا يُعرف ، فهو حجة . . .

تقييد قبول المرسل بشروط

إن الشافعي – رحمه الله – يقبل مُرْسَلَ كبارِ التابعين الذين لَقُوا كثيراً من الصحابةِ بشروط دقيقة :

١ – أن ينظر إلى ما أرسله التابعيُّ الكبيرُ ، فإن وَجَدَ أن الحفاظَ الثقاتِ أسندوا إلى رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم معنى ما روى ، كان هٰذا دلالةً واضحةً على صحة

المرسل ، وصدقِ مَنْ رواه[1] .

٢ – وأن ينظر إذا أرسله مَنْ أَخَذَ عن غيرِ رجالِ الأول ممن يُقْبَلُ عنه العلمُ ، فإن وُجِدَ ، كان ذلك دلالةً تُسوِّغ القبولَ .

٣ – وأن ينظر إلى ما يُروى عن بعضِ أصحاب رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم من قولٍ أو عملٍ ، فإن وافق المرسل قُبِلَ ، لأنه يَدُلُّ على أن له أصلاً ، ولا يُطرح .

٤ – وأن يُوجد جماعاتٌ من أهل العلم يُفتون بمَا يوافِقُ المرسل .

٥ – وأن ينظر في حالِ المرسِل ، فإن كان إذا سمَّى شيخَه لم يُسَمِّ إلّا مقبولَ القولِ ثقةً ، قُبِلَ منه ، وإن كان يُرْسِلُ عن كل ضربٍ من الناس ، وإذا سَمَّى شيخه ، سمى تارةً ضعيفاً ، وأخرى مجهولاً ، وأخرى واهياً ، لم يُحتج بمرسله .

نصّ الإمام الشافعي من « الرسالة » ص ٤٦١ – ٤٦٥ :

فمن شاهدَ أصحابَ رسولِ الله من التابعين ، فحدَّث حديثاً منقطعاً عن النبي ، اعتُبِرَ عليه بأمور :

منها : أن يُنْظَر إلى ما أرسَلَ مِن الحديث ، فإن شَرَكَه فيه الحفاظُ المأمونون فأسندوه إلى رسولِ الله بمثل معنى ما رَوَى ، كانت هٰذه دلالةً على صحة من قَبِلَ عنه وحِفْظِه ، وإن انفردَ بإرسال حديثٍ لم يَشْرَكْهُ فيه من يُسْنِدُه ، قُبِلَ ما ينفرِدُ به من ذلك .

ويُعتبر عليه بأن يُنْظَر : هل يُوافقه مُرسِلٌ غيرُه ممن قُبِلَ العلمُ عنه من غير رجاله

---

(١) ويستفادُ من تقوي المرسل بالمسند أنه إذا عارضه مسندٌ آخر لم يَنْضَمَّ إليه مرسل : يُرجَّحُ عليه ، وكذلك فإنَّ المسند إذا كان حسناً ، فإنَّه يتقوى بهذا المرسل ، ويرتقي إلى درجة الصحة .

الذين قُبِلَ عنهم ؟ فإن وُجِدَ ذلك ، كانت دلالةً يَقْوى له مُرْسَلُه ، وهي أضعفُ من الأُولى ، وإن لم يُوجد ذلك ، نُظِرَ إلى بعض ما يُروى عن بعضِ أصحاب رسول الله قولاً له ، فإن وُجد يُوافِقُ ما رَوَى عن رسول الله ، كانت في هذه دلالةٌ على أنه لم يأخذ مُرسَلَهُ إلّا عن أصل يَصِحُّ إن شاء الله ، وكذلك إن وُجِدَ عوامُّ من أهل العلم يُفتون بمثل معنى ما رَوَى عن النبي .

قال الشافعي : ثم يُعتَبَرُ عليه : بأن يكونَ إذا سمَّى من رَوَى عنه لم يُسمِّي مجهولاً ، ولا مرغوباً عنِ الرواية عنه ، فيُستدلُّ بذلك على صحته فيمَا رَوَى عنه . ويكونَ إذا شَرِك أحداً من الحُفاظ في حديثٍ لم يُخالِفْهُ ، فإن خالفه ، وُجِدَ حديثُه أنقصَ . كانت في هذه دلائلُ على صحة مَخْرَجِ حديثه ، ومتى خالف ما وَصَفْتُ ، أضرَّ بحديثه ، حتى لا يَسَعَ أحداً منهم قبولُ مُرسله .

قال : وإذا وُجِدَتِ الدلائلُ بصحة حديثه بمَا وصفتُ ، أحببنا أن نَقْبَلَ مُرسَلَه ، ولا نستطيعُ أن نزعُم أن الحجة تثبتُ به ثبوتَها بالمُوتَصِلِ ، وذلك أن معنى المنقطع مُغيَّبٌ ، يحتمل أن يكون حُمِلَ عن مَنْ يُرغبُ عن الرواية عنه إذا سُمِّي ، وأنَّ بعضَ المنقطعات – وإن وافقه مرسَلٌ مثلُه – فقد يحتمل أن يكون مَخرَجُها واحداً من حيث لو سُمِّي لم يُقْبَلْ ، وأن قول بعض أصحاب النبي – إذا قال برأيه – لو وافقه يدلُّ على صحة مَخرجِ الحديث دِلالةً قوية إذا نُظر فيها ، ويمكنُ أن يكون إنما غَلِط به حين سَمِعَ قولَ بعض أصحاب النبي يُوافِقُه ، ويحتملُ مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء .

فأمَّا مَنْ بَعدَ كبارِ التابعين الذين كثرت مشاهدتُهم لبعضِ أصحاب رسول الله ، فلا أعلمُ منهم واحداً يُقْبَلُ مرسَلُه لأمورٍ :

أحدها : أنهم أشد تجوُّزاً فيمن يَروُون عنه .

والآخر : أنهم توجد عليهم الدلائلُ فيمَا أرسلوا بضعفِ مَخرَجِهِ .

والآخر : كثرةُ الإحالة في الأخبار وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يُقبل عنه .

تفسير الحافظ ابن رجب لكلام الشافعي :

قال الحافظ ابن رجب في « شرح العلل » ١ / ٣٠١ : وهو كلام حسن جدًّا ، ومضمونه أن الحديثَ المرسل يكون صحيحاً ، ويُقبل بشروط ، منها في نفس المرسل ، وهي ثلاثة :

أحدها : أن لا يُعرف له روايةٌ عن غيرِ مقبول الرواية من مجهولٍ أو مجروح .

وثانيها : أن لا يكونَ ممّا يُخالف الحفاظ إذا أسند الحديثَ فيمَا أسندوه ، فإن كان ممن يُخالِفُ الحفاظَ عند الإسناد ، لم يُقبل مرسله .

وثالثها : أن يكونَ مِن كبار التابعين ، فإنهم لا يروون غالباً إلّا عن صحابي ، أو تابعيٍّ كبير ، وأمّا غيرُهم من صغار التابعين ومَنْ بعدهم ، فيتوسّعون في الرواية عمّن لا تُقبل روايته . وأيضاً فكبارُ التابعين كانت الأحاديثُ في وقتهم الغالبُ عليها الصحةُ ، وأما مَن بَعدَهم ، فانتشرت في أيامهم الأحاديثُ المستحيلة ، وهي الباطلةُ الموضوعة ، وكَثُرَ الكذبُ حينئذٍ .

فهذه شرائطُ من يُقبل إرسالُه .

وأمَّا الخبر الذي يُرسِلُه ، فيُشترط لصحة مخرجه وقبوله أن يَعضُدَهُ ما يدل على صحته ، وأن له أصلاً ، والعاضِدُ له أشياء :

أحدُها – وهو أقواها – : أن يُسنِده الحفاظ المأمونون من وجه آخرَ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم بمعنى ذلك المرسلِ ، فيكون دليلاً على صحة المرسل ، وأن الذي أرسل عنه كان ثقة .

والثاني : أن يُوجد آخر موافقٌ له عن عالم يروي عن غير من يروي عنه المُرسِلُ الأول ، فيكون ذلك دليلاً على تعدُّدِ مخرجه ، وأن له أصلاً بخلاف ما إذا كان المرسِل الثاني لا يروي إلّا عمن يروي الأولُ ، فإن الظاهرَ أن مخرجها واحدٌ لا تعدّد فيه ، وهذا الثاني أضعفُ من الأول .

والثالث : أن لا يُوجَدَ شيء مرفوع يُوافِقُه ، لا مسندٌ ، ولا مرسل ، لكن يوجد ما يُوافقه مِن كلام بعض الصحابة ، فيستدل به على أن للمرسلِ أصلاً صحيحاً أيضاً ، لأن الظاهر أن الصحابيَّ إنما أخذ قولَه عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم .

والرابع : أن لا يُوجد للمرسل ما يُوافقه ، لا مسند ، ولا مرسل ، ولا قولُ صحابي ، لكنه يُوجَدُ عامة أهلِ العلم على القول به ، فإنَّه يدلّ على أن له أصلاً ، وهم مستندون في قولهم إلى ذلك الأصل .

فإذا وجدت هذه الشرائطُ دلَّت على صحة المرسل ، وأن له أصلاً ، وقُبِلَ ، واحتجَّ به ، ومع هذا فهو دون المتصل في الحجة .

وقد قال البيهقيُّ : إن الشافعيَّ أخذ بمرسل الحسن حين اقترن به ما يَعْضُدُه في مواضع ، منها : « لا نكاح إلّا بولي » ، وفي النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، وقال بمرسل طاووس ، وعروة ، وأبي أمامة بن سهل ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء بن يسار ، وابنِ سيرين ، وغيرهم من كبار التابعين حين اقترن به ما أكده ، ولم يجد ما هو أقوى منه ، كما قال بمرسلِ ابنِ المسيّب في النهي عن بيع اللحم بالحيوان ، وأكّده بقول الصديق ، وبأنه رُوي من وجه آخر مرسلاً ، وقال : مرسلُ ابن المسيّب عندنا حسن ، ولم يقل بمرسل ابن المسيّب في زكاة الفطر بمدين من حنطة ، ولا بمرسله في التولية في الطعام قبل أن يستوفى ، ولا بمرسله في دية المعاهَدِ ، ولا بمرسله : « من ضرب أباه فاقتلوه » لما لم يقترن بها مِن الأسباب ما يُؤكِّدُه ، أو لما وُجِدَ من المُعارِضِ لها ما هو أقوى منها .

وفي « شرح العلل » للحافظ ابن رجب ١ / ٢٩٧ : واعلم أنه لا تنافي بينَ كلام الحفاظ وكلامِ الفقهاء في هٰذا الباب ، فإنَّ الحفاظ إنما يُريدون صحةَ الحديث المعيَّنِ إذا كان مرسلاً ، وهو ليس بصحيحٍ على طريقهم ، لانقطاعه وعدمِ اتصال إسناده بالنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم ، وأمّا الفقهاءُ ، فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دَلَّ عليه الحديثُ ، فإذا عَضَدَ ذلك المرسلَ قرائنُ تدلّ على أن له أصلاً ، قوِيَ الظنُّ بصحة ما دلَّ عليه ، فاحتجَّ مع ما احتُفَّ به من القرائن .

رأي الإمام أحمد

ثم قال ١ / ٣١٠ – ٣١٧ : ولم يصحح أحمد المرسل مطلقاً ، ولا ضعفه مطلقاً ، وإنمَا ضعف مرسلَ مَنْ يأخذ عن غيرِ ثقة ، كما قال في مراسيل الحسن وعطاء : هي أضعفُ المراسيل ، لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد . وقال أيضاً : لا يُعجبني مراسيلُ يحيى بنِ أبي كثير ، لأنه يروي عن رجالٍ ضعافٍ صغار ، وكذا قولُه في مراسيل ابن جريج ، وقال : بعضُها موضوعة . وقال مُهنَّا : قلت لأحمد : لِمَ كرهتَ مرسلاتِ الأعمش ؟ قال : كان الأعمش لا يُبالي عمن حدث . وهذا يدل على أنه إنمَا يضعف مراسيلَ من عُرِفَ بالرواية عن الضعفاء خاصة .

وكان أحمد يقوِّي مراسيلَ من أدرك الصحابة ، وأرسل عنهم ، قال أبو طالب : قلتُ لأحمد : سعيدُ بن المسيّب عن عمر حجة ؟ قال : هو عندنا حجة ، قد رأى عمر ، وسمع منه ، وإذا لم يُقبل سعيد عن عُمر ، فمن يُقبل ؟ ومرادُه أنه سمع منه شيئاً يسيراً ، لم يرد أنه سمع منه كل ما روى عنه ، فإنه كثير الرواية عنه ، ولم يسمع ذلك كله منه قطعاً .

ونقل مهنّا عن أحمد أنه ذكر حديثَ إبراهيم بن محمد بن طلحة قال : قال عمر :

لأَمنَعَنَّ فروجَ ذواتِ الأحسابِ إلّا مِن الأكفاء . قال : فقلتُ له : هذا مرسل عن عمر؟ قال : نعم ، ولكن إبراهيم بن محمد بن طلحة كبير .

وقال في حديث عكرمة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم : « مَنْ لَمْ يَسْجُدْ على أَنْفِهِ مَعَ جَبْهَتِهِ ، فلا صَلَاةَ لَهُ » : هو مرسل أخشى أن لا يكونَ ثبتاً .

وقال في حديث عِراك عن عائشة حديث : « حوِّلوا مقعدتي إلى القبلة » : هو أحسنُ ما رُوِي في الرخصة ، وإن كان مرسلاً ، فإن مخرجه حسن . ويعني بإرساله أن عراكاً لم يسمع من عائشة .

وقال : إنما يُروى عن عروة عن عائشة ، فلعله حسنه لأن عراكاً قد عُرِف أنه يروي حديث عائشة عن عروة عنها .

وظاهر كلامِ أحمد أن المرسلَ عنده مِن نوع الضعيف ، لكنه يأخُذُ بالحديث إذا كان فيه ضعفٌ ، ما لم يجيء عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أو عن أصحابه خلافه[1].

قال الأثرم : كان أبو عبد الله ربمَا كان الحديث عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وفي إسناده شيء ، فيأخذ به إذا لم يجيء خلافُه أثبت منه ، مثل حديث عمرو بن شعيب ، وإبراهيم الهَجَري ، وربمَا أخذ بالحديث المرسلِ إذا لم يجيء خلافه .

وقال أحمد في رواية مهنّا في حديث معمر ، عن سالم ، عن ابن عمر : أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة . قال أحمد : ليس بصحيح ، والعمل عليه ، كان عبد الرزاق يقول : عن معمر ، عن الزهري مرسلاً . وظاهر هذا أنّه يعمل به مع أنه مرسل وليس بصحيح ، ويحتمل أنه أراد ليس بصحيح وصله .

---

(١) وقد صرح ابن القيم في « إعلام الموقعين » ١ / ٣١ ، وهو بصدد ذكر الأصول التي بنيت عليها فتاوى الإمام أحمد أنه يأخذ بالحديث المرسل إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه . ويُرجحه على القياس .

رأي الإمام مالك

وأما الإمام مالك ، فقد قال أصحابُه : إن المرسلَ يُقْبَلُ ، إذا كان مُرْسِلُهُ ممن لا يروي إلّا عن الثقات .

وقد ذكر ابن عبد البر ما يقتضي أن ذلك إجماعٌ ، فإنه قال : كُلُّ مَنْ عرِفَ بالأخذ عن الضعفاء ، والمسامحة في ذلك ، لم يُحتج بمَا أرسله ، تابعاً كان أو مَنْ دونه ، وكل مَن عُرِفَ أنه لا يأخذ إلّا عن ثقة ، فتدليسُه ومرسله مقبول ، فمراسيلُ سعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي عندهم صحاح . وقالوا : مراسيلُ الحسن وعطاء لا يحتج بها ، لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد ، وكذلك مراسيل أبي قِلابة ، وأبي العالية . وقالوا : لا يقبل تدليسُ الأعمش ، لأنه إذا وُقِّفَ ، أحال على غير مليءٍ ، يعنون على غير ثقة ، إذا سألتَه : عمن هذا ؟ قال : عن موسى بن طريف ، وعباية بن ربعي ، والحسن بن ذكوان . قالوا : ويقبل تدليس ابن عيينة ، لأنه إذا وُقِّفَ ، أحال على ابن جُريج ، ومعمر ، ونظرائهما . . .

ثم ذكر بعد ذلك كلام إبراهيم النخعي – حين قال له الأعمش : إذا حدّثتني حديثاً فأسنده – إذا قلت : عن عبد الله بن مسعود ، فاعلم أنه عن غير واحد ، وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت ، ثم قال : إلى هذا نزع من أصحابنا مَن زعم أن مرسل الإمام أولى من مسنده ، لأن في هذا الخبر ما يدلّ على أنّ مراسيل النخعي أقوى من مسانيده ، وهو لعمري كذلك ، إلّا أن إبراهيم ليس بمعيار على غيره . « التّمهيد » ١ / ٣٠ – ٣٨ .

رأي الإمام أبي حنيفة

وأمَّا أبو حنيفة وأصحابه – رحمهم الله – فقد قبلوا الحديثَ الذي يُرسله التابعي ، وتابع التابعي بشرط أن يكون المرسل ثقة ، يعرف ما يروي وما يحفظ ، وأن مِن عادته أنه لا يرسل إلّا عن ثقة مشهور .

قال أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، فيمَا نقله عنه الحافظ العلائي في « جامع التحصيل » ص ٩٢ : والصحيح عندي ما يدل عليه مذهبُ أصحابنا أن مرسلَ التابعين وأتباعهم مقبولٌ ما لم يكن الراوي ممن يُرْسِلُ الحديثَ من غير الثقات .

وإذا رجعنا إلى كتاب « الآثار » للإمام أبي يوسف ، وغيره من الكتب التي تُعنى بذكر الأدلة ، تبيّن لنا أن المراسيلَ التي اعتمدها أبو حنيفة – رحمه الله – وأصحابه هي مراسيل التابعين وأتباعهم ، من أئمة الحديث الموثوق بهم ، المعروف تحرِّيهم وضبطهم ، وهي إلى ذلك محتفة بقرائن تقوي الظن بصحة ما تدل عليه .

فالقول بأن أبا حنيفة وأصحابه يأخذون بالمراسيل من غير قيد ولا شرط قول غير محرر ، ولا هو مطابق لمروياته التي رواها أصحابه عنه .

رأي شيخ الإسلام ابن تيميّة

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة في « منهاج السنة النبوية » ٤ / ١١٧ : والمراسيل قد تنازع الناسُ في قبولها وردها ، وأصحُّ الأقوال أن منها المقبولَ ، ومنها المردودَ ، ومنها الموقوفَ ، فمن عُلِمَ من حاله أنه لا يرسل إلّا عن ثقةٍ ، قُبِلَ مرسله ، ومن عُرِفَ أنه يُرسِلُ عن الثقة وغيرِ الثقة ، كان إرسالُه روايةً عمن لا يُعرف حاله ،

فهذا موقوف ، وما كان مِن المراسيل مخالفاً لما رواه الثقاتُ ، كان مردوداً ، وإذا كان المرسلُ مِن وجهين ، كل مِن الراويين أخذ العلمَ عن شيوخ الآخر ، فهٰذا يَدُلُّ على صدقه ، فإن مثل ذلك لا يُتصوَّرُ في العادة تمَاثلُ الخطأ فيه وتعمدُ الكذب ، كان هذا مما يعلم أنه صِدْق ، فإن المخبر إنمَا يُؤتى من جهة تعمد الكذب ، ومن جهةِ الخطأ ، فإذا كانت القصة مما يعلم أنه لم يتواطأ فيه المخبران ، فالعادة تمنع تمَاثُلهما في الكذب عمداً وخطأً .

رأي الحافظ العلائي

والقول المختار عند الحافظ العلائي كما في « جامع التحصيل » ص ٩٦ : هو أن من عُرِفَ من عادته أنه لا يُرسِلُ إلّا عن عدلٍ موثوق به مشهور بذلك ، فمرسلُه مقبول ، ومن لم يكن عادتُه ذلك ، فلا يُقبل مرسله ، وهذا القولُ والذي قبلَه (يريد قول الشافعي الذي تقدّم) أعدلُ المذاهب ، وبه يحصل الجمعُ بين الأدلة المتقدمة من الطرفين ، فإن قبول الصدر الأول لكثير من المراسيل لا يُمكن إنكارُه ، وقد صَدَرَ من جماعة منهم كثيرين ردٌّ لكثير من المراسيل أيضاً ، فيُحمل قبولهم عند الثقة بمن أرسل منهم أنه لا يُرسل إلّا عن عدلٍ موثوق به ، وردُّهم عند عدم ذلك ، وإلى هذا أشار ابنُ عباس رضي الله عنهما بقوله : كنا إذا سمعنا أحداً يقول : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ابتدرته أبصارُنا ، وأصغينا إليه بآذاننا ، فلمّا ركب الناسُ الصعبَ والذلولَ ، لم نأخذ من الناس إلّا ما نعرف . وقول ابن سيرين : لقد أتى على الناسِ زمانٌ ، وما يسأل عن إسنادِ حديث ، فلما وقعت الفتنةُ ، سُئِلَ عن الإسناد . وهٰذا ابنُ عمر رضي الله عنه كان يسأل سعيدَ بنَ المسيب عن قضايا أبيه أميرِ المؤمنين عمر رضي الله عنه ، ثم يَرْجعُ إليه فيها ، وهي مرسلة لما وثق به وعمن يُرسل عنه ، ولذلك كان يقول كثيراً : سلوا سعيدَ بن المسيب ، فإنه قد جالس الصالحين . وقال يحيى بنُ

سعيد الأنصاري : كان سعيد بن المسيب يُسمّى رواية عمر رضي الله عنه ، لأنه كان أحفظَ الناس لأحكامه وأقضيته . وقد تقدّم أن الشافعي – رحمه الله – استثنى مراسيلَ ابن المسيب من بقية المراسيل ، فجعلها مقبولةً ، وأن جماعة من الأصحاب علّلوا ذلك بأنه كان لا يُرْسِلُ إلّا عن ثقة ، ومقتضى ذلك أن من كان مثلَه ، فمراسيلُه أيضاً مقبولة ، إلّا أن الحاكمَ أبا عبد الله قال : هذا لا يُوجَدُ في مراسيل غيره ، وقد خالفه غيرُه .

وقال ابنُ عبد البر في « التّمهيد » ١ / ٣٠ : مراسيلُ سعيد بن المسيب ، ومحمد ابن سيرين ، وإبراهيم النخعي عندهم صحاح ، وقالوا : مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها ، لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد ، وكذلك مراسيل أبي العالية ، وأبي قِلابة .

وهذا يقتضي أن جمهورَ أئمة الحديث فرَّقوا بين من لا يرسل إلّا عن ثقة ، وبين غيرِه ، والظاهر أن المرادَ بالثقة من كان ثقة عنده وعند غيره أيضاً بحيث يكون معروفاً بالضبط والعدالة إن كان تابعيًّا ، أو هو من الصحابة المعروفين .

وأما من يُرْسِلُ عن غيرِ المشهورين ، وإن كانوا عنده ثقات ، فالاحتمالُ المتقدّم قائم – أعني جوازَ كونه ضعيفاً – عند غيرِ من أرسل عنه ضعفاً يترجَّحُ على تعديله ، وإنما يندفع هذا الاحتمالُ بقسميه ، والمعتمد إنما هو تحصيلُ غلبة الظنّ بصحة هذا المرسل ، كما هي أيضاً حاصلة مِن خبر الواحد المتصل بعد البحث عن رِجاله ، ومعرفة تزكيتهم ، ومن المعلوم أن ذلك لا يحصل بمجرد المرسل عن كل أحد ، لما قررناه فيمَا تقدّم ، فمتى حصل ذلك إما ببعضِ الوجوه التي قالها الإمامُ الشافعي ، أو بأنَّ الراوي لا يُرسل إلّا عن مشهور بالعدالة كان المرسلُ مقبولاً ، وإلّا فلا .

رأي الإمام الذهبي

وقال الذهبي في « الموقظة » ص ٣٨ – ٤٠ : فَمِنْ صحاحِ المراسيل : مرسلُ سعيد بن المسيب ، ومرسلُ مسروق ، ومرسل الصّنابحي ، ومرسلُ قيس بن أبي حازم ونحو ذلك ، فإن المرسلَ إذا صحّ إلى تابعيٍّ كبيرٍ ، فهو حجة عند خلقٍ من الفقهاء ، فإن كان في الرواة ضعيف إلى مثل ابن المسيب ، ضعف الحديثُ مِن قبل ذلك الرجل ، وإن كان متروكاً أو ساقطاً ، وَهَنَ الحديثُ وطُرِحَ ، ويُوجَدُ في المراسيل موضوعات .

نعم ، وإنْ صحّ الإسنادُ إلى تابعيٍّ متوسطِ الطبقة كمراسيل مجاهدٍ ، وإبراهيم ، والشعبي ، فهو مرسلٌ جيدٌ ، لا بأسَ به ، يقبلُه قوم ويردُّه آخرون .

وأوهى من ذلك : مراسيلُ الزهري ، وقتادة ، وحميد الطويل مِن صغار التابعين ، وغالبُ المحققين يَعُدُّونَ مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات ، فإن غالبَ رواية هؤلاء عن تابعيٍّ كبير ، عن صحابي ، فالظنُّ بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين .

أقوال أهل العلم في ما إذا اختلف الثقات في إرسال الحديث ووصله

قال ابن الصلاح في «المقدمة» ص ٧٧ : الحديث الذي رواه بعضُ الثقاتِ مرسلاً ، وبعضُهم متصلاً اختلف أهلُ الحديث في أنه مُلْحَقٌ بقبيلِ الموصول أو بقبيلِ المُرْسَلِ ، مثالُه «لا نكاح إلّا بولي» . رواه إسرائيلُ بنُ يونس في آخرين عن جدِّه أبي إسحاق السَّبيعي ، عن أبي بُردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى الأشعري ، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مسنداً هكذا متصلاً ، ورواه سفيانُ الثوري ، وشعبةُ ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُردة ، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم مرسلاً هكذا . فحكى الخطيبُ الحافظ أن أكثر أصحابِ الحديث يَرَوْنَ الحُكمَ في هذا وأشباهِه للمرسِل ، وعن بعضهم : أن الحُكمَ للأكثرِ ، وعن بعضِهم : أنّ الحُكم للأحفظ ، فإذا كان مَنْ أرسله أحفظَ ممن وَصَلَهُ ، فالحكمُ لمن أرسله ، ثم لا يَقدَحُ ذلك في عدالةِ مَن وصله وأهليته . ومنهم مَنْ قال : مَنْ أسند حديثاً قد أرسله الحفاظُ ، فإرسالُهم له يَقدَحُ في مسنده ، وفي عدالته وأهليته ، ومنهم من قال : الحكمُ لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً ، فَيُقْبَلُ خبره ، وإن خالفه غيرُه سواء كان المخالِفُ له واحداً أو جماعة ، قال الخطيب : هذا القولُ هو الصحيحُ .

قلت : وما صححه هو الصحيحُ في الفقه وأصوله[1]، وسئل البخاريُّ عن حديث

---

(١) قال البرهان البقاعي : إن ابنَ الصلاح خلط هنا طريقةَ المحدثين بطريقة الأصوليينَ ، فإن للحذاق مِن المحدثين في هذه المسألة نظراً لم يحكه ، وهو الذي لا ينبغي أن يُعْدَلَ عنه ، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحُكْمٍ مُطَّرِدٍ ، وإنما يُديرون ذلك على القرائن .

«لا نِكاحَ إلا بِوَلِيٍّ» المذكور ، فحكم لمن وَصَلَهُ ، وقال : الزيادةُ عن الثقة مقبولة[1]، فقال البخاريُّ هٰذا مع أن من أرسله شعبةُ وسفيان ، وهما جبلان ، لهما من الحفظ والإتقان الدرجةُ العالية .

وقال ابنُ دقيق العيد في مقدمة « شرح الإلمام » فيمَا نقله عنه الحافظ في « النكت »

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في « النكت » ٢ / ٦٠٦ : الاستدلال بأن الحُكْمَ للواصل دائماً على العمومِ من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص لَيْسَ بمستقيمٍ ، لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصالِ من أجل كون الوَصْلِ زيادة ، وإنما حَكَمَ له بالاتصالِ لمعانٍ أخرى رجحت عنده حكم الموصولِ . منها : أن يونسَ بنَ أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى ، رَوَوْهُ عن أبي إسحاق موصولاً . ولا شَكَّ أن آلَ الرجلِ أخصُّ به من غيرهم . ووافقهم على ذلك أبو عوانة ، وشريكٌ النَّخَعي ، وزهيرُ بنُ معاوية ، وتمامُ العشرة من أصحاب أبي إسحاق ، مع اختلافِ مجالسهم في الأخذ عنه ، وسماعُهُم إياه مِن لفظه . وأما روايةُ مَنْ أرسله – وهما شعبة ، وسفيان – فإنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلسٍ واحد ، فقد رواه الترمذيُّ ، قال : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة قال : سمعتُ سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعتَ أبا بردة رضي الله عنه يقول : قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : « لا نِكاحَ إلا بِوَلِيٍّ » فقال : نعم . فشعبةُ ، وسفيان إنما أخذاه معاً في مجلسٍ واحد عَرْضاً كما ترى ، ولا يخفى رجحانُ ما أخذ من لفظ المحدث في مجالسَ متعددة على ما أخذ عنه عَرْضاً في محلٍّ واحد . هذا إذا قلنا : حفظُ سفيان ، وشعبة في مقابل عددِ الآخرين ، مع أن الشافعي رضي الله عنه يقول : العددُ الكثيرُ أولى بالحفظ من الواحد .

فتبيَّن أن ترجيحَ البخاري لوصل هذا الحديثِ على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصلَ معه زيادةٌ ليست مع المرسل ، بل بما يظهر من قرائن الترجيح ، ويزيدُ ذلك ظهوراً تقديمُه الإرسالَ في مواضع أُخر ، مثالُه : ما رواه الثوريُّ عن محمد بن أبي بكر ابن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها قالت : إن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال : « إن شئتِ سبعت لك » . ورواه مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال لأم سلمة رضي الله عنها : . . . قال البخاري في « تاريخه » : الصوابُ قول مالك ، مع إرساله . فصوَّب الإرسال هنا لقرينةٍ ظهرت له فيه ، وصوب المتصلَ هناك لقرينة ظهرت له فيه ، فتبين أنه ليس له عَمَلٌ مطرد في ذلك ، والله أعلم .

٢ / ٦٠٤ : ومَنْ حكى عن أهلِ الحديث أو أكثرِهم أنه إذا تَعارَض روايةُ مرسل ومسنَدٍ ، أو رافع ، أو واقفٍ ، أو ناقصٍ ، أو زائدٍ – : أنَّ الحكم للزائدِ ، فلم يُصِبْ في هٰذا الإطلاق ، فإنَّ ذلك ليس قانوناً مضطرداً ، وبمراجعة أحكامِهم الجزئية يُعرف صَوابُ ما نقول .

وبهذا جزم الحافظ العلائي ، فقال : كلامُ الأئمة المتقدمين في هٰذا الفنِّ ، كعبد الرحمٰن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري وأمثالهم ، يقتضي أنهم لا يحكمون في هٰذه المسألة بحُكم كليّ ، بل عملُهم ذلك دائرٌ مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كُلِّ حديثٍ حديثٍ .

وقال ابن حجر : وهذا العملُ الذي حكاه عنهم إنما هو فيمَا يظهر لهم فيه الترجيحُ ، وأما ما لا يظهر فيه الترجيح ، فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة .

وقال الإمام النظار محمد بن إبراهيم بن الوزير في « تنقيح الأنظار » ١ / ٣٣٩ – ٣٤٦ بعد أن أورد أقوال أهل العلم في هذه المسألة على نحوٍ مما ذكره ابن الصلاح : وعندي أن الحُكْمَ في هذا لا يستَمر ، بل يختلِفُ باختلافِ قرائن الأحوال ، وهو موضِعُ اجتهاد ، فإن غَلَبَ على الظنّ وَهْمُ الثقة في الرفع والوصل بمخالفة الأكثرين من الحفاظ الذين سمعوا الحديث معه من شيخه في موقف واحد ، ونحو ذلك من القرائن ، فإنَّ الرفع والوصل حينئذٍ مرجوحان ، والحكمُ بهما حكمٌ بالمرجوح ، وهو خلاف المعقول والمنقول ، أما المعقول ، فظاهر ، وأما المنقولُ ، فلأن جماعةً من الصحابة ، وقفوا عن قبولِ خبرِ الواحد عند الرِّيبة ، وشاع ذلك ، ولم يُنكر ، كما فعله عُمَرُ في حديث فاطمةَ بنتِ قيس في أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة المبتوتة ، وحديثِ أبي موسى في الأمر بالاستئذان ، وأبو بكر في حديثِ المغيرة بنِ شُعبة في ميراثِ الجَدَّةِ ، بل كما فعله علي في استحلافِ مَن اتَّهمه وتوقفه عن قبولِه حتى يحلف ، بل كما فعله رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم عندما أخبره ذو اليدين أنه قصر صلاته ، فإنَّه أنكر ذلك لأجل

سكوت الجماعة ، واختصاص ذي اليدين بالخبر ، ولهذا قال صلَّى الله عليه وسلّم : « أحقٌّ ما يقولُ ذو اليدين ؟ » .

وأمّا إذا رواه ثقتان على سواء أو قريبٍ من السواء ، فالحُكْمُ لمن زاد ، وكذلك إذا كان أحدُهما مثبتاً ، والآخر نافياً مع تساويهما أو تقاربهما ، فالحكم للمثبت ، وبين ذلك مراتب في القوة والضعف لا يمكن حصرُها ، بل ينظر الناظر في كل ما وقع فيه هذا التعارض ، ويَعْمَلُ بحسب قوّة ظنّه .

تعارض المرسل والمسند

إذا تعارض مدلولُ حديثين ، وأحدُهما مرسل ، والآخر مُسْنَدٌ ، فإن المسند يُقَدَّمُ ، لأن المرسل وإن كان يحتجُّ به ويوجبُ العمل إلّا أنه دُونَ المسند ، وهذا قولُ كثير من المالكية والمحققين من الحنفية كأبي جعفر الطحاوي ، وأبي بكر الرازي .

وأمّا جماعةُ أهل الحديث ، فقالوا : الإرسالُ في الحديث عِلَّةٌ تمنع من وجوب العمل به ، وسواء عارضه خبرٌ متصل أم لا ، وقالوا : إذا اتَّصل خبرٌ ، وعارضه خبر منقطع لم يُعرج على المنقطع مع المتصل ، وكان المصيرُ إلى المتصل دونَه . « التمهيد » ١ / ٥ .

تفاوت درجات المرسل وترجيح بعضها على بعض

جاء في « العدة » للقاضي أبي يعلي ٣ / ٩٢٠ – ٩٢٤ فصل فيه كلام الإمام أحمد – رحمه الله – في ترجيح المراسيل بعضها على بعض : نقلتُه من كتاب « العلل » للخلال من الجزء الحادي والسبعين منه .

فقال في رواية أبي الحارث : مرسلاتُ سعيدِ بن المسيب صِحَاحٌ ، لا يرى أصحّ مِن مرسلاته ، فأمّا الحسنُ وعطاء ، فليسَ بذلك ، هو أضعفُ المرسلات ، كأنّهما كانا يأخذان من كلٍّ .

وقال في رواية الفضل بن زياد : أما مرسلاتُ عطاء ، ففيها شيء ، وأمّا ابن سيرين ، فما أحسَنَ مخرجه أيضاً ، ومرسلاتُ سعيد بن المسيب أصحُّ المرسلات ، ومرسلاتُ إبراهيم النخعي لا بأسَ بها ، وليس في المرسلات أضعفُ من مرسلات الحسن ، وعطاءِ بن أبي رباح ، كأنّهما كانا يأخذان من كلّ .

وقال في رواية مهنّا ، وقد سأله عن مرسلاتِ سعيد بن جبير : أحبُّ إليك ، أم مرسلاتُ عطاء ؟ قال : مرسلاتُ سعيد بن جبير أقربُ ، وهي أحبُّ إليَّ من مرسلات عطاء .

وسأله عن مرسلات سعيد بن جبير : أحبُّ إليك أم مرسلات مجاهد ؟ فقال : مرسلاتُ سعيد .

وسأله عن مرسلات مجاهد : أحبّ إليك ، أم مرسلات عطاء ؟ فقال : مرسلاتُ مجاهد ، لأن عطاء روى عمن هو دونه ، ومجاهد لم يرو عمن هو دونه .

وقال في رواية أبي الحارث .: مرسلاتُ عطاء فيها شيء .

وقال في رواية مهنّا وقد سأله عن مرسلات طاووس : أحبُّ إليك أو مرسلات أبي إسحاق؟ قال : مرسلات طاووس .

وسأله عن مرسلات إسمَاعيل بنِ أبي خالد : أحبُّ إليك أم مرسلات عمرو بن دينار؟ فقال : إسمَاعيلُ بن أبي خالد لا يُبالي عمن حدَّث ، عن أشعث بن سوّار ، وعن مجاهد ، وعمرو بن دينار لا يروي إلّا عن ثقة . مرسلات عمرو أحبُّ إليَّ .

وسأله أيُّمَا أحبُّ إليك : إبراهيم عن علي ، أو مجاهد عن علي؟ قال : إبراهيم عن علي ، لأن هذا كان مقيمًا ، وكان مجاهد إنما تقع إليهم الأخبارُ إلى الكوفة .

وقال في رواية أبي الحارث وقد سأله عن مرسلات النخعي ، قال : أصلُحها ليس بها بأس ، أصلحُ من مرسلات الحسن .

وسأله مهنّا : لِم كرهت مرسلات الأعمش؟ قال : كان الأعمشُ لا يُبالي عمن حدَّث ، قيل له : فإن له رجلاً ضعيفاً غير إسمَاعيل بن مسلم ، ويزيد الرقاشي؟ قال : نعم ، كان يُحدِّثُ عن عتاب بن إبراهيم .

وسأله أيضاً عن مرسلات الأعمش ، وسليمَان النخعي ،، ويحيى بنِ أبي كثير؟ قال : مرسلاتُ يحيى بن أبي كثير أحبُّ إليَّ .

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم وقد سأله عن مراسيل يحيىٰ بنِ أبي كثير؟ فقال : لا تعجبني ، لأنه يروي عن رجال صغار ضعاف .

وقال في رواية أبي طالب-وقد سأله عن رجل : ما قال الحسن : قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم ، وجدناه مِن حديث أبي هريرة ، وعائشة ، وسمرة ، قال : صدق .

وقال في رواية مُهنَّا وقد سأله : هل شيء يجيء عن الحسن؟ قال : قال رسول

الله صلّى الله عليه وسلّم ؟ قال : هو صحيحٌ ، ما نكاد نجدُها إلّا صحيحة .

وقال في رواية أبي الحارث : مرسلاتُ ابن سيرين صحاح حسنة المخرج .

وقال في رواية مُهنّا وقد سأله عن مرسلات سفيان ، فقال : كان سفيان لا يُبالي عمن روى . وسأله عن مرسلات مالك بن أنس ، قال : هي أحبُّ إليَّ .

وقال الحافظ ابن رجب في « شرح العلل » . . . : ذكر الترمذي في « العلل » كلام يحيى بن سعيد القطان في أن بعض المرسلات أضعفُ من بعض ، ومضمونُ ما ذكره تضعيفُ مرسلات عطاء بن أبي رباح ، وأبي إسحاق السبيعي ، وسليمان الأعمش ، وإبراهيم التيميّ ، ويحيى بن أبي كثير ، وسُفيان الثوري ، وسُفيان بن عُيينة .

وأن مرسلات مجاهد بن جبر ، وطاووس بن كيسان ، وسعيد بن المسيِّب ، ومالك أحبّ إليه منها ، وقد أشار إلى عِلَّة ذلك بأن عطاء كان يأخذ عن كل ضرب ، يعني أنه كان يأخذ عن الضعفاء ، ولا ينتقي الرجالَ ، وهذه العلة مطَّرِدَةٌ في أبي إسحاق ، والأعمش ، والتّيمي ، ويحيى بن أبي كثير ، والثوري ، وابن عيينة ، فإنه عُرِفَ منهم الروايةُ عن الضعفاء أيضاً .

وأما مجاهد ، وطاووس ، وسعيد بن المسيّب ، ومالك ، فأكثر تحريًّا في رواياتهم ، وانتقاداً لمن يروون عنه ، مع أن يحيى بن سعيد صرّح بأن الكل ضعيف .

وكلام يحيى بن سعيد في تفاوت مراتب المرسلات بعضُها على بعض يدور على أربعة أسباب :

الأول : هو أن من عُرِفَ روايته عن الضعفاء ، ضَعُفَ مرسلُه بخلاف غيره .

الثاني : أن من عُرِفَ له إسنادٌ صحيح إلى من أرسل عنه ، فإرسالُه خير ممن لم يعرف له ذلك .

الثالث : أن من قَوِيَ حفظُه ، يحفظ كل ما يسمعُه ، ويثبت في قلبه ، ويكونُ فيه ما لا يجوز الاعتمادُ عليه بخلاف من لم يكن له قوّةُ الحفظ .

الرابع : أن الحافظَ إذا روى عن ثقةٍ لا يكادُ يترك اسمَه ، بل يُسميه ، فإذا ترك اسمَ الراوي دلَّ إبهامُه على أنه غيرُ مرضي ، وقد كان يفعل ذلك الثوريُّ وغيرُه كثيراً ، يُكنون عن الضعيف ولا يُسمونه ، بل يقولون : عن رجل ، وهذا معنى قول القطان : لو كان فيه إسنادٌ ، لصاح به ، أي لو كان أخذه عن ثقة لسماه ، وأعلن باسمه .

وخرج البيهقي من طريق أبي قدامة السرخسي قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : مرسل الزهري شر من مرسل غيره ، لأنه حافظ ، وكلما يقدر أن يُسمي سمَّى ، وأنما يترك من لا يستجيز أن يسميه .

وقال السخاوي في « فتح المغيث » ١ / ١٥٥ : المرسَلُ مراتب ، أعلاها ما أرسلَه صحابي ثبت سماعُه ، ثم صحابيٌّ له رؤية فقط ولم يثبت سماعُه ، ثم المخضرم ، ثم المتقِنُ كسعيد بن المسيّب ، ويليها من كان يتحرّى في شيوخه كالشعبي ، ومجاهد ، ودُونَها مراسيلُ من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن ، وأما مراسيلُ صغار التابعين كقتادة ، والزهري ، وحميد الطويل ، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين .

الأسباب الحاملة على الإرسال

فإن قيل : فَلِمَ يُرْسِلُ الثقةُ الحديثَ ، ويعدِلُ عن تسمية شيخه وهو مشهورٌ بالثقة ؟

قلنا : لأسبابٍ تَعُنُّ له :

١ – منها أن يكونَ سَمِعَ ذلك الحديثَ من جماعةٍ ثقاتٍ ، وصحَّ عنده ، ووَقَرَ

في نفسه ، فيُرسله علماً بصحته ، كما صحَّ عن إبراهيم النخعي .

٢ – ومنها أن يكون المرسلُ للحديث نسي مَنْ حدَّثه به ، وعَرَفَ المتن جيداً ، فذكره مرسلاً ، لأن أصلَ طريقته أنه لا يَأْخُذُ إلّا عن ثقةٍ ، كمالك ، وشعبة ، فلا يضرُّه الإرسال .

٣ – ومنها أن يكونَ روايته الحديثَ مذاكرةً ، فربمَا ثَقُلَ معها ذِكرُ الإسناد ، وخفَّ الإرسالُ ، إما لمعرفةِ المخاطَبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم ، أو للإشارة إلى مخرجه الأعلى ، لأنه المقصودُ حينئذٍ دونَ ذكرِ شيخه أو غير ذلك .

وهذا كلُّه في حقِّ من لا يُرسِلُ إلّا عن ثقة .

وأما من يُرْسِلُ عن كل ضَرْبٍ ، فربمَا كان الباعثُ له على الإرسالِ ضَعْفَ شيخه ، ولا يصيرُ المرسِلُ بذلك مجروحاً ، لأنه لم يُخَرِّجْ ذلك على وجهِ قيامِ الحجة به .

ويبدو أن الإرسالَ كان هو الأعم بينَ التابعين قبل أن يَفْشُوَ الكذبُ على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فاضطر أهلُ العلم إلى الإسناد ، ليعرف الراوي ، فتُعرف عدالته وضبطه ، ولقد قال في ذلك محمد بن سيرين : ما كنّا نُسْنِدُ الحديثَ إلى أن وقعتِ الفتنة .

مرسلات الصحابة

إن الخلافَ السابقَ في الاحتجاج بالمرسل لا يدخُلُ فيه مراسيلُ الصحابة ، فقد اتفقت الأمةُ على قبول رواية ابنِ عباس ، وابنِ الزبير ، والنعمان بنِ بشير وغيرهم مِن أصاغر الصحابة ، مع إكثارِهم ، وأكثرُ روايتهم عن النبي صلّى الله عليه وسلّم مراسيلُ . قال البراء : ليس كلنا سَمِعَ حديثَ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ،

كانت لنا ضيعة وأشغال ، وكان الناسُ لم يكونوا يكذبون يومئذ ، فيحدث الشاهدُ الغائبَ . وكثيرٌ منهم كان يُرْسِلُ الحديثَ ، فإذا استُكْشِفَ قال : حدّثني به فلانٌ ، كأبي هريرة ، وابن عباس .

وإنما ردّ المرسل مَنْ ردَّه ، للجهل بعدالةِ الراوي لجواز أن لا يكونَ عدلاً ، وهٰذا منتفٍ في حقِّ الصحابة رضي الله عنهم ، لأنهم كلّهم عدول ، ولا يَضُرُّ الجهالةُ بعين الراوي منهم بعد تقرّر عدالةِ الجميع .

قال الإمامُ السرخَسيُّ في « أصوله » ١ / ٣٥٩ : لا خلافَ بين العلماءِ في مراسيلِ الصحابة رضي الله عنهم أنّها حُجَّةٌ ، لأنهم صَحِبُوا رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم ، فما يروونه عن رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم مطلقاً يُحْمَلُ على أنّهم سمعوه منه أو مِن أمثالهم ، وهم كانوا أهلَ الصدق والعدالة ، وإلى هذا أشار البراءُ بنُ عازب رضي اللهُ عنه بقوله : « ما كلُّ ما نحدّثكم به سمعناه مِن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وإنما كان يُحَدِّثُ بعضُنا بعضاً ، ولكنا لا نَكْذِبُ » .

وجاء في « التقريب وشرحه » ١ / ٢٠٧ : أما مرسلُ الصحابي كإخباره عن شيء فعله النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أو نحوه ، مما يُعْلَمُ أنه لم يَحْضُرْهُ لصغر سنّه أو تأخُّرِ إسلامه ، فمحكومٌ بصحته على المذهب الصحيحِ الذي قطع به الجمهورُ من أصحابنا وغيرهم ، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيحِ ، القائلون بضعف المرسل ، وفي « الصحيحين » من ذلك ما لا يُحصى ، لأن أكثرَ رواياتهم عن الصحابة ، وكُلُّهُمْ عدول ، وروايائُهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رووها بيّنوها ، بل أكثر ما رواه الصحابةُ عن التابعين ليس أحاديثَ مرفوعة ، بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات ، وقيل : إنه كمرسَلِ غيره ، لا يحتجُّ به إلّا أن يُبيّن الروايةَ عن صحابي . زاده المصنف على ابن الصلاح ، وحكاه في « شرح المهذب » عن أبي إسحاق الإسفرايني ، وقال : الصوابُ الأولُ .

حديثُ الثقة عمن لم يلقه

قال أبو عمر بنُ عبد البر في « التّمهيد » ١ / ١٥ – ١٦ : اختلفوا في حديث الرجل عمن لم يَلْقَهُ مثل مالك عن سعيد بنِ المسيّب ، والثوري عن إبراهيم النخعي ، فقالت فرقة : هذا تدليسٌ ، لأنهما لو شاءا ، لسمّيا مَنْ حدثهما ، كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما ، قالوا : وسكوتُ المحدث عمن حدّثه مع علمه به دلسة .

قال أبو عمر : فإن كان هذا تدليساً ، فما أعلمُ أحداً من العلماء سَلِمَ منه في قديمِ الدهر ، ولا حَديثِه ، اللهمّ إلّا شعبة بن الحجّاج ، ويحيى بن سعيد القطان ، فإنهما ليسَ يُوجَدُ لهما شيءٌ من هذا لا سيّمَا شعبة .

وقالت طائفة : ليس هٰذا بتدليسٍ ، وإنما هٰذا إرسالٌ ، وكما جاز أن يُرسِلَ سعيدُ ابن المسيّب عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم ، وأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، وهو لم يسمع منهما ، ولم يُسَمِّ أحدٌ من أهلِ العلم ذلك تدليساً ، كذلك مالك في سعيد بن المسيِّب .

قال الحافظ العلائي في « جامع التحصيل » ص ١١٠ : والقول الأولُ ضعيف ، لأن التدليسَ أصلُه التغطية والتلبيس ، وإنما يجيء ذلك فيمَا أطلقه الراوي عن شيخه بلفظٍ مُوهِمٍ للاتصال ، وهو لم يسمعْه منه ، فأمّا إطلاقُه الروايةَ عمن يعلم أنه لم يَلْقَهُ أو لم يُدْرِكْهُ أصلاً ، فلا تدليسَ في هٰذا يُوهِمُ الاتصالَ ، وذلك ظاهر ، وعليه جمهور العلماءِ .